

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الخامسة

المعقود يوم السبت ٢٩ صفر ١٣٩٤ هـ. الموافق ٢٣ آذار ١٩٧٤ م.

المجلد (١٩)

العدد (٥)

جدول الأعمال

٣ – تلاوة كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النواب رقم (١٦٩) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ .	(موافقة للحكومة)	٠٤
٤ – مقررات اللجنة القانونية : –		٠٥
أ – قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ بشأن: –		٠٥
١ – مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤	(موافقة كما ورد من النواب للحكومة)	٠٦
٢ – مشروع القانون المعدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤ .	(موافقة كما ورد من النواب للحكومة)	١٠
٣ – مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤		١٢
٤ – مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢		١٥
٥ – القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار .	(موافقة مع تعديل اعيد لمجلس النواب)	١٨
ب – قرار رقم (٥) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ بشأن مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ .	(قرر المجلس ابقاء القانون لديه واحالة امر تفسير المادة ٩١ من الدستور للمجلس العالي لتفسير الدستور)	٢٤
٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .		٣٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم السبت الواقع في ٢٣/٣/١٩٧٤ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب معتذراً السادة : الشريف حسين بن ناصر ، حسن الكاتب ، عبد الرحيم الشريف ، مصطفى دودين ، نايف الحريشة ، وديع دعمس ، محمد محمود ارشيد ، حافظ الحمد الله ، فؤاد عبد الهادى .

وحضر من الحكومة : –

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو :

وزير المالية معالي السيد ذوقان الهنداوي ؛

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير الاقتصاد الوطني معالي السيد عمر النابلسي .

وزير العدل معالي السيد سالم المساعده :

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات .

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران:

وزير الصحة معالي الدكتور فؤاد الكيلاني ؛

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي الدكتور يوسف ذهني .

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود.

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط .

وزير التموين معالي السيد صادق الشرع .

افتتاح الجلسة :

الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام بالوكالة من تلاوته .

١٩٧٣/١٢/٢

٢ – الاجازات والأعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاعتذارات الواردة .

– أ –

السيد الامين العام بالوكالة

وردت المعذرة التالية من السيد نايف الحريشة.

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية طيبة ، وبعد

لأسباب صحية أعتذر عن حضور جلسة اليوم وأرجو المعذرة ولكم وللزملاء الكرام فائق التحيـة والاحترام .

١٩٧٤/٣/٢٣

العضو

نايف خريشة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقــون .

٣ – تلاوة كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النواب رقم١٦٩ تاريخ ١٤/٣/٩٧٤ حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنــان

السيد الرئيس

يتلى كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطبـاء الاسنان .

السيد الامين العام بالوكالة

الرقم : ٢/١٠٨/١٦٩

التاريخ : ١٤/٣/١٩٧٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم٢/١٠٨/١٢٧ المؤرخ في ١٣/٣/١٩٧٤ .

اعاد مجلس النواب النظر في مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ على ضوء قرار مجلسكم الموقر المتضمن رفض التعديـل الذي ادخله مجلس النواب وبعد الدراسة والتدقيق ، قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة العادية السابعة المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٤ تأييـد قرار مجلسكم الموقر والموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها مـن الحكومة ، فأرجو دولتكـم التكرم بالاحاطة علما بذلك واجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،

نائب رئيس مجلس النواب

محمد الخشمان

السيد الرئيس

يتلى مشروع القانون كما ورد من الحكومة .

السيد الأمين العام بالوكالة

الاسبـــاب الموجبة

لما كان قانون نقابة اطباء الاسنان رقـم ١٧ لسنة ١٩٧٢ يشترط على الطبيب الذي يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة ان يجتاز الفحص المقرر لهذه الغاية ، وبما ان اعداد اطبـاء الاسنـان الذين يتخرجون سنويا قليلة نسبيا ويكون تخرجهم عـلى فترات متباعدة ودورات الفحص تعقد كلما توفـر عدد كاف من الاطباء ولكي يتمكن وزير الصحة من اعطاء تصاريح مؤقتة للاطباء للعمل لحين انعقاد الدورة حرصا على مصلحة الطبيب وعدم اضاعة فرصة دون عمل فقد عدلت المادة (٨) على هذا الشكل .

واما بالنسبة للمادة ٢٦/ب فقد عدلت للحفاظ على حقوق الممارسين المكتسبة عبر السنين الطويلـة واستثناء (حشو الاسنان وقلعها) من احكامها .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون نقابه اطباء الاسنان

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

اذا لم ينجح الطـالب في الفحص اواذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجـل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .

المادة ٣ تعدل الفقرة (ب) من المادة(٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

(باستثناء حشو الاسنان وقلعها) .

السيد الرئيس

مشروع القانون بمجموعه كما تلي عليكم هـل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع موافقون

«وسيرفع بالصيغة التي تلاها السيد الأمين العام بالوكالة الى الحكومة لتصديقه »

٤ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والآن ارجو ان يتفضل مقرر اللجنة القانونية معالي السيد احمد الطراونه الى المنصة لتلاوة قرارات اللجنة رقم (٤)

– أ –

السيد المقرر

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٤ بحضور مقرر اللجنة السيد احمد الطراونه والسادة اعضاء اللجنة :

عبدالرحمن خليفه ، وليد صلاح ، صـلاح طوقان ، صالح المعشر ، احمد الخليل .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد تدقيقها ومناقشتها ، قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :

١ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانـون الزراعة لسنة ١٩٧٤ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢ – الموافقة على مشروع قانون معدل للقـانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٣ – الموافقة على مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٤ – الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٥ – الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ، مع قبول التعديل الذي ادخله مجلس النواب الموقر على المـادة (٣٦) المضافة بموجب المادة الرابعة من القانون المذكور ورفض جميع التعديلات الاخـرى التي ادخلها مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

- ١ -

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة »

الاسبـــاب الموجبة

١ — لم يعالج الفصل الثالث (حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها) موضوع حماية الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة رغم ان هـــذه الكائنات تعتبر ثروة هامة لانها تشكل عنصرا اساسيا في التوازن الطبيعي للبيئة .

٢ — من خلال ممارسات الجهات المسؤولة عن تطبيق مواد القـــانون تبين ان بعض المواطنين بدأو باستعمال العقـــاقير المخـــدرة لصيد الطيـــور والحيوانات الامر الذي يعتبر سلاحـــا خطر وفتاكا على الحيوانات البرية والمدجنة والانسان وعليه فقد اقتضى الامر اضافة فقرة تعالـــج هذه الظاهرة .

٣ — اصبح اقتناء الاسلحة النارية برخصة او بغير رخصة امر واسع الانتشار في البادية بحجة دفع الاذى عن النفس ولسوء الحظ فان اقتناء هذه الاسلحة انما هو في معظمه لصيـــد الطيـــور والحيوانات على مدار السنة وفي الاماكـــن المحرمة فيها الصيد وعليه فقد جاءت المادة (٤) من مشروع القانون المرفق لتعديل المادة (١٥٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنـــة ١٩٧٣ المعمول به لوضع حد للمخالفين لاحكام القانون.

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١١٠) يقوم جباة مديرية الحراج بتحويل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبدل الضريبـــة والرسوم وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحيوانية	تعدل المادة (١١٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتهـــا .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (١) .
نص المادة (١٤٥) يحظر صيد الطيور النـــافعة للزراعة او قتلها او امساكها باي طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية ام نافقة ». يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية.	تلغى المادة (١٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمايلي: — المادة (١٤٥) أ — يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها بأية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حيـــة او نافقة . ب — يحظر صيد الطيور الجـــارحة والحيوانات الكـــاسرة او امساكها باية طريقة او تسميمها الا باذن خاص من الوزير . جـ — يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيـــور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض السلمية .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٥١) أ) يحظر استيراد الدبق (الخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها اوحيازتها او تداولها او استعمالها . ب) يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور . ج) يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه كاليبرق ــ وجلد الحيوان وآلة النداء ــ او مراكز التمويه ــ كالاكشاك والاخصاص . د) يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير : نص المادة (١٥٤) أ) في حالة استعمال مركبة اليه خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكب المخالفة بمعرفته وذلك	تعدل المادة (١٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم الفقرة (د) الاصلية لتصبح (ه):ـ د) يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية . تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :ـ ج) بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٣، ١٥٤) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية :ـ	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (١)

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) . ب) في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد . نص المادة (١٩٧) : ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم وفقا لاحكام هذا القانون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانية على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها .	١) الصيد بدون رخصة سارية المفعول : ٢) الصيد في غير المناطق المسموح بها : ٣) الصيد في غير الاوقات المسموح بها . يلغى ما ورد في المادة (١٩٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (١) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الزراعه

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تعدل المادة (١١٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتها :

مادة ٣ — تلغى المادة (١٤٥) من القـانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

مادة (١٤٥) :

أ) يحظر صيد الطيور النافعة للزراعـة او قتلها او امساكها بأية طريقة كما يحظر حيازتهـا او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او نافقة ؛

ب) يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة او امساكها بأية طريقة او تسميمها الا باذن خاص من الوزير .

ج) يصدر الوزير قرارات بتعيين انـواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيـان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ٤ — تعدل المادة (١٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم الفقرة (د) الاصلية لتصبح (ﻫ) :—

د) يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية ؛

مادة ٥ — تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) : —

ج) بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٣ ، ١٥٤) يصادر السلاح المستعمـل للصيد في المخالفات التالية : —

١) الصيد بدون رخصة سارية المفعول .

٢) الصيد في غير المناطق المسموح بها .

٣) الصيد في غير الاوقات المسموح بها ؛

مادة ٦ — يلغى مـا ورد في المادة (١٩٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

— ٢ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولـة ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كـما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسبـاب الموجبـة

لوضع مشروع قانون معدل للقـانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

بما ان مشاريع الاسكان الجماعية لبعض فئات المواطنين من العسكريين او المدنيين انمـا وضعت لتأمين حاجات اجتماعيـة معينـة وحتى لا يكون بالامكان ممارسة حق الاولويـة او الشفعة فيما يتعلق بوحداتها عند بيعها او فراغهـا الى المستحقين وجد من الضروري وضع هذا المشروع .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٣) مـن المادة (٢) ٣ — لا يمارس حق الاولوية او الشفعة اذا : — أ — حصل البيع او الفراغ بالمزاد العلني وفقا لاجراءات رسمها القانون . ب — حصل البيع او الفراغ بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب لغايـة الدرجة الرابعـة او بين الاصهار لغاية الدرجة الثانية . ج — كان العقار قد بيع او افرغ ليجعل منه محل عبادة او ليلحق بمحل عبادة . د — حصل التفويض من جانب الدولة .	تعدل المادة الثانيـة من القانون الاصلي باضافة البندين (ﻫ ، و) الى اخـر البنود الواردة في الفقرة الثالثة منها : — ﻫ — اذا حصل البيـع او الفراغ مـن مؤسسة اسكان الى احد المنتفعين من مشاريعها ، او من جمعية الاسكان الى احد اعضائها ، او من الجمعية الخيرية للقوات المسلحة الى احد ضباط او افراد القوات المسلحة . و — تسري احكام الفقرة (ﻫ) على الدعاوي التي لم تقترن بحكم قطعي .	موافقة كـما وردت من الحكومـة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (٢) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل للقانـــون المعدل للاحكام المتعلقـــة بالأموال غير المنقولة

مادة ١ — يسمى هذا القانـــون (قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنه ١٩٧٤) ويقرأ مع القانـــون رقـــم (٥١) لسنة ١٩٥٨المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة البندين (ه ، و) الى اخر البنود الواردة في الفقرة الثالثة منها : —

ه) اذا حصل البيع او الفراغ من مؤسســة الاسكان الى احد المنتفعين مـــن مشاريعها ، او من جمعية اسكان الى احد اعضائها ، او من الجمعيـــة الخيرية للقوات المسلحـــة الى احد ضباط او افراد القوات المسلحة .

و) تسرى احكام الفقرة (ه) على الدعاوي التي لم تقترن بحكم قطعي .

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافـــق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

١ — ايجاد لجنة عليا يكون لها صلاحية البت في امور التفويض والتأجير بدلا من مجلس الوزراء مما يخفف العمل عنــــه .

٢ — ربط امور تفويض الاراضي وتأجيرها سواء كانت حرجية او من الاراضي الشرقيـــة او من اراضي المرتفعات بسلطة واحدة وبقانون واحد مما يكون له الفائدة الكبيرة في معالجة الطلبات والحيلولة دون الاستغـــلال .

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي ستسجل وفقا للقوانين المرعية :

تعني كلمة الوزير — وزير المالية / الاراضي والمساحة

تعني كلمة المدير — مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

تعني عبارة (اللجنة العليا) اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — يناط بالمدير كل ما يتعلق بادارة اراضي الدولة واملاكها والانشاءات المقامة عليها .

المادة ٤ — لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة : —

آ — تشكل اللجنة العليا من وزير المالية / الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام دائرة الاراضي والمساحة وممثل عن وزارة الداخلية الشؤون البلدية والقروية .

ب — يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او المحاسبة وممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة .

المادة ٥ — يكون عمل لجان املاك الدولة النظر في طلبات الاستئجار والتفويض التي تحال اليها من المدير واجراء الكشف عليها والتحقيق في تلك الطلبات واية امور اخرى تتعلق باملاك الدولـــة وتقدير قيمتها بالسعر الدارج عند التقدير وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للجنة العليا .

وللمدير ان يعيد الى اللجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق واجراء الكشف ثانية اذا لزم ذلك؛

المادة ٦ — تصدر اللجنة العليا توصياتها بالتفويض والتأجير وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ؛

المادة ٧ — يجرى تأجير املاك الدولة للغايات المبينة في المادة ١٠ من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير دون الحاجة الى لجنة او اعلان :

المادة ٨ — يجري تفويض وتأجير املاك الدولة وفق الاولويات التالية : —

أ — للغايات الزراعيـــة

١ — المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجلة باسمائهم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٢ — الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من اهدافها احياء الاراضي الزراعية ؛

٣ — خريجو المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين الـــذين يقيمون في المناطق التي تقع فيها الارض .

٤ — المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية ولا يملكون ارضا تكفي لاعالتهم .

ب — للغايـــات السكنية

١ — تفويض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم عن طريق تفويضهـــا

بالاسعار الدارجة لمن لا يملك بيت سكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الأرض ومسؤولا عن اعالة اسرته .

٢ – يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطــق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا .

٣ – في جميع الاحوال الوارد ذكرها في البندين أ و ب يشترط ان يكون الطالب اردنيا وقادرا على احياء الارض بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا .

٤ – باستثناء ما نص عليه في المادة (٧) تؤجر املاك الدولة لغير الغايات الزراعية والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

المادة ٩ – أ – يجري تفويض الاراضي الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على ذلك .

ب – يجري تأجير وتفويض الاراضي المسجلة حراجا وفق احكام هذا القانون بعد اخذ موافقة وزير الزراعة / الحراج اذا كانت : –

١ – قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجــية اخرى وخاليةمنالاشجارجزئيا او كليا ولا يمكنالافادةمنها كوحدةحرجيةمستقلةاو بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

٢ – قطعا صغيرة لا تزيدمساحة اي منها عن خمسة وعشرين دونما ولو كانت مغطاة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية اذا كانت محاطة من جميع جهاتها باراض مملوكة بقصدزراعتها بالاشجارالمثمرةاو بقصدتطعيمما بهامناشجاراذا كانت قابلةللتطعيم .

٣ – قطعا خالية من الاشجار الحرجية .

المادة ١٠ – يجوز مبادلة الأراضي الحرجية باراضي مملوكة لغايات تجميع الاراضي الحرجية في حالة كون تلك الأراضي متداخلة مع بعضها وذلك بعد موافقة وزير الزراعة . وتجري المبــادلة بتوصية من اللجنة العليا وقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١١ – عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها.

المادة ١٢ – أ – بالرغم عماورد في المواد السابقة ، للجنة العليا بناءعلى تنسيبمنالمدير ان تقرر تأجير او بيع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأت في ذلك مصلحة للخزينة على ان لا يقل بدل المزاودة عن ٨٠٪ من الاسعار الدارجة وعلى ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقتها ويشترط الا تزيد قيمة الملك على خمسماية دينار مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

ب – بصرف النظر عما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيباللجنة العليا بيع اوتفويض او تأجيراراضي املاك الدولة المسجلة بأسم الخزينة حراجا بالبدل الذي يراه بشرط ان تكون من الاشجارالى المجلس البلــدياو القرويلتلك المــدينة او القريــة المجاورة تلك الاراضي لها الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها في ضوء التعليمات التي يضعها مجلس الوزراء .

المادة ١٣ – اذا تقرر تأجير ارض من املاك الدولة الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والمسجلة حراجا توضع شروط العقد من حيث تأجيرها واصلاحها باتفاق مع وزير الزراعة ويجب ان يتضمن قرار التأجير مراعاة احكام هذه المادة . ويكون لوزارة الزراعة الحق بالاشراف على تنفيذ شروط العقد ولوزير الزراعة ان يطلب الغاء العقد اذا وجد مخالفة تبرر ذلك الالغاء .

المادة ١٤ – باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقــه بالتأجير لأي شخص الا بموافقة المؤجر .

المادة ١٥ – يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخــر ويمنع مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ويسري هذا النص على الاراضي التي ستفوض وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦ – يمنع تفويض املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنوات بقصد الاحياء .

المادة ١٧ – يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة الــتي يراها مناسبة شرط ان تكون الاملاك مسجلة ومثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٨ – اذا توفي المستأجر او المفوض اليه تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – أ – يلغى قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ .

ب – يلغي هذا القانون كل ما يتعارض مع احكامه من الاحكام الواردة في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

جـ – يلغي قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ كما يلغي اي تشريع اردنــي او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

د – لا تؤثر احكام هذا القانون على ما ورد في قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣:

المادة ٢١ – يعمل بما ورد بنظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ الى المدى الــذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الاراضي والمساحة ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذاالقانون.

–٤–

السيدالرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢

المادة المعمـــول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان
نص الفقرة (١٣) من المادة ٢ ١٢) (السيارات الخصوصية) وهي المعدة لنقل الاشخاص او البضائع بدون عوض اياكان نوعــه على ان تكون مخصصة لخدمة صاحبها ومسجلة على اسمه (سواء كان شخصا طبيعيا اومعنويا) ولا يجوز تأجيرها او استخدامها لاغراض يجــني صاحبها او سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف ،	تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند(أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :ـــ (ب) ـــ السيارة السياحية ـــ السيارة الصالـــون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر ؛	موافقة كماوردت من الحكومة مع اضافة عبارة(ويجري ترخيصها من قبل سلطة الترخيص بتنسيب من وزير السياحة) الى اخر الفقره ب المضافة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (٤).
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبا عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ بأضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) . (١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة (سياحية والاحـــرف والارقام سوداء .	موافقة كما وردت من الحكومة	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنـــة الماليـــة لمجلس الاعيان
نص المادة ١٧٦ تنطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي :ـــ أ ـــ سائقي المركبات الآلية المعدة للحراثة شريطـــة أن لا تتجاوز سرعـــة هذه المركبات القصوى عشرة كيلومترات في الساعة ـ وان لا يقل عمر سائقهـــا عن ثماني عشرة سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة . ب ـ سائقي المركبـــات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .	تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمـــادة (٢٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها : ـــ د ـــ السياح الحائزون على رخص سوق أجنبية أو دولية اذا ساقوا سيارات سياحية أردنية .	اضافة مادة خامسة بالنص التالي : ٥ ـــ يضاف الى الملحق رقم (١) المنصوص عنه في المادة١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ عبارة رســـوم اقتنـــاء السيارات السياحية .	أنظر قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البنـــد (٤)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها : —

(ب) - السيارة السياحية — السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر ويجري ترخيصها من قبل سلطة الترخيص بتنسيب من وزير السياحة .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من للقانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون الاصلي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) .

(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها أخضر مع كلمة (سياحية) والاحرف والارقام سوداء .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرتين (د و هـ) التاليتين اليها : —

د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية أو دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنية .

هـ — يقوم بقيادة السيارة السياحية السائق او الزائر بنفسه .

المادة ٥ — يضاف الى الملحق رقم (١) المنصوص عنه في المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ عبارة (رسوم اقتناء السيارات السياحية) .

— ٥ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار .

السيد ميرزا

ما هو التعديل ؟

السيد المقرر

اقرت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفض التعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه ما عدا التعديل المتعلق بالمادة ٣٦ حيث اضاف مجلس النواب عبارة (الشركات المساهمة العامة ...) لتستفيد من التسهيلات الائتمانية التي ترد من الخارج.

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون »

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » :

الأسباب الموجبة

لتعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

تمهيد

كان الاردن من اولى الدول في المنطقة العربية التي وعت اهمية تشجيع الاستثمار في المشاريع الانمائية، ففي عام ١٩٥٥ اصدرت الحكومة قانونين الاول لتشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ والثاني لتشجيع رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ . وقد كان للقانون الاول اثره البالغ في تنمية القطاع الصناعي ، اذ لم يكن في البلاد آنذاك ، اي عمل صناعي يذكر باستثناء مصنع الاسمنت ومناجم الفوسفات ، وقد انتهجت الحكومة سياسة خاصة قد تكون فريدة من نوعها في المنطقة لتشجيع القطاع الخاص ، وخاصة فئة التجار منه ، الذين جمعوا اموالا لا بأس بها اثناء الحرب العالمية الثانية ، على الاقدام بالمساهمة في المشاريع الحيوية الكبيرة ، وتتلخص هذه السياسة بما يلي : —

١ — تحمل الدولة للنفقات اللازمة لاجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تشجع قيامها على أن تحسب هذه النفقات من مساهمة الحكومة في هذه المشاريع في حالة ثبوت جدواها الاقتصادية والفنية وتنفيذها .

٢ — مساهمة الدولة بقسط وافر من رأس المال اللازم لهذه المشاريع لاعطاء الجمهور الثقة اللازمة فيها تمهيداً لمساهمتهم عن طريق فتح باب الاكتتاب العام.

٣ — وضع التنفيذ والادارة في أيدي القطاع الخاص ما أمكن مع ايجاد مراقبة مالية من قبل الحكومة .

٤ — منح هذه المشاريع امتيازات خاصة ولمدة طويلة بالاضافة الى ما تضمنه قانون تشجيع وتوجيه الصناعة من اعفاءات وتسهيلات سخية .

وقد كان لهذه السياسة اثرها البالغ في تشجيع القطاع الخاص للاقدام على المساهمة في المشاريع الانمائية في البلاد ، وخطى القطاع الصناعي خطوات واسعة خلال حقبة قصيرة من الزمن، اذ كان معدل النمو في هذا القطاع الهام (١٦٪) سنوياً وبقيت الحكومة ملتزمة بهذه السياسة مدة عشر سنوات تقريباً تم خلالها اقامة مشاريع صناعية وسياحية كبيرة أهمها شركة مصفاة البترول، شركة الدباغة، شركة مصانع الزيوت النباتية وشركة الفنادق والسياحة الاردنية وجميعها شركات مساهمة عامة .

وفي مطلع عام ١٩٦٧ أصدرت الحكومة قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ، «قانون تشجيع الاستثمار» الذي حل محل القانونين السابقين وقد وضع القانون هذا نتيجة لتنافس الدول النامية لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع رؤوس الاموال المحلية في المساهمة في خطة التنمية السباعية .

وبعد وضع خطة التنمية الثلاثية فقد ارتأت الحكومة سن قانون جديد لتشجيع الاستثمار لتتفق احكام هذا القانون مع ما جاء في خطة التنمية المذكورة وفعلا صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ ، وقد جاء هذا القانون تجسيداً للاهداف والغايات التي وردت في خطة التنمية الثلاثية واهمها : —

١ — وجوب تعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ او استبداله بقانون جديد يكفل زيادة مدة الاعفاءات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية الصافية للارباح للمشاريع الانمائية لكي تصبح سبع سنوات للمشاريع التي تقام في عمان والزرقاء وتسع سنوات للمشاريع التي تقام خارج هذه المنطقة على ان تحدد وزارة الاقتصاد الوطني منطقة عمان الزرقاء لغايات الصناعة .

٢ — اعفاء الماكنات والاجهزة المستوردة لحساب المشاريع « الاقتصادية » والاقتصادية المصدقة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى .

٣ — تقديم الضمانات اللازمة لرؤوس الاموال المستثمرة في الاردن ضد المخاطر غير التجارية .

٤ — السماح للمساهم العربي والاجنبي بامتلاك اية نسبة يرتأيها من راس المال الاجنبي للمشروع على ان ينظر في كل طلب على حده .

٥ — منح امتيازات خاصة ، بموجب اتفاقيات ثنائية ، للصناعات التعدينية المنوي تأسيسها من اجل استغلال الثروات الطبيعية كخامات المعادن والصخور والصناعية شريطة ان تثبت جدواها الاقتصادية لغايات التصنيع المحلي او التصدير على شكل خامات اوصخور

٦ — انشاء دائرة خاصة لتشجيع الاستثمار يكون هدفها الرئيسي تعريف المستثمرين المحليين والاجانب بفرص الاستثمار المتاحة في مشاريع التنمية الاقتصادية على ان يتم ذلك عن طريق اعداد التقارير والمنشورات واقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والاشتراك بالمعارض العلمية واستعمال جميع وسائل الاعلام الاخرى .

٧ — تسهيل الاجراءات المتعلقة باعفاء المواد الخام والمواد شبه المصنعة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى والمستوردة خصيصاً من اجل تصنيعها واعادة تصديرها

ب — الاسباب الموجبه

ولما كانت خطة التنمية الثلاثيـة تهدف الى تشجيع قطاع الاسكان ماامكن وتشجيعا لذوي الدخل المحدود للعمل على امتلاك بيوت سكن خاصة بهم فقد رؤي انه من المستحسن اعفاء ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء كانوا اردنيين ام رعايا الدول العربية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية

ولتشجيع الادخار من قبل الجمهور في البنوك المرخصة وتقنية هذه الادخارات لتساهم في نهضة البلاد الاقتصادية فقد ارتأت الحكومة اعفاء فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية .

ولما كانت القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة اوتقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات الماليـة والاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة توفر رؤوس الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الانمائية فقد اعفيت فوائد هذه القروض والتسهيلات الائتمانية المصرفية من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وحيث ان تنفيذ بعض المشروعات الانمائيـة الكبيرة يستغرق فترة زمنية طويلة قبل ان يبدأ تشغيل المشروع . ولما كان التنفيذ (قبل تعديل القانون) يبداء بعد اعلان المشروع مشروعا اقتصادياً مصدقا . فان فترة التنفيذ تستهلك

جزءا من مدد الاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار مما يقلل من فعالية الاعفاء كـاداه لتشجيع الاستثمار .

وبناء على ماتقدم ، وفي نطاق جهود الحكومة لخلق المناخ الاستثماري المشجـع للمستثمر الاردني والعربي والاجنبي ، فأنه بات من الضروري تعديل المادة (٢٠) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ على الوجـه الوارد في القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣ .

ولما كانت الحكومة تسعى جاهدة لتشجيـع مشاريع النقل البحري عن طريق اقامة شركات لهذه الغاية فقد رؤي ان تضاف عبارة « النقل البحري » الى آخر الفقرة (أ) من المـادة (٦) من قانون تشجيع الاستثما رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

وان الحكومة اذ تتقدم للمجلس الكريم بالقانون المعـدل لقـانون تشجيع الاستثمار رقـم (٦٠) لسنة ١٩٧٣ لاقراره يسعدها ان تؤكد حرصها على المضي في تنفيذ ماجاء في خطة التنمية الثلاثيـة عن طريق تدعيم وتنمية الاستثمارات الخاصة والعامة على حد سواء وتقديم كل مايلزم من اعفاءات وتسهيلات لاصحاب رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية الذين يرغبون باستثمار اموالهم في المشاريع الانمائيـة الاردنية .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة أ من المادة ٦ أ ـ ان يكون مشروعا اقتصاديا في مجالات الصناعة او السياحة او الاسكان واستطلاع الاراضي :	تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (النقل البحري) الى الفقرة (أ) منها .	موافقة كما وردت من الحكومة مع اجراء التعديلات على المادة (١٦) المذكورة في كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢ / ١٣٤ / ١٦٧ المؤرخ في ١٤/٣/١٩٧٤	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (٥)
المادة (١٦) تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ اعلان المشروع من المشاريع المصدقة ولمدة تسع سنوات اذا توافر فيه احد الشرطين التاليين : ١ ـ اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة ٢ ـ اذا انشيء خارج محافظة العاصمة .	يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية أ ـ تعفى الارباح الصافية للمشرع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توافر في المشروع احد الشرطين التاليين : ١ ـ اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة ٢ ـ اذا انشيء خارج محافظة العاصمة ب ـ تسري مدة الاعفاء اعتبارا من تاريخ المباشرة في الانتاج الى ان لاتتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفي المشاريع التي يحتاج لتنفيذها لاكثر من ثلاث سنوات يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة ان يعطيها مهلة اطول للتنفيذ ج ـ اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاثة سنوات او اكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة لاتتجاوز من اصل مدة الاعفاء المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .		

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ تشجيع الاستثمار

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٣٥و٣٦) على التوالي : (مادة ٣٥ ـ لا تخضع ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء أكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية) . (مادة ٣٦ ـ تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) . يعاد ترقيم المادتين (٣٥و٣٦) من القانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي (٣٧و٣٨).	موافقة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (الشركات المساهمة العامة التي تساهم الحكومة فيها) بعد عبارة (البنوك المرخصة) الواردة في آخر المادة (٣٦) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٤ البند (٥) .

قانون مؤقت رقم «٦٠» لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار
لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (النقل البحري) الى آخر الفقرة (أ) منها.

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اعفاء الارباح الصافيـة من ضريبة الدخـل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

أ – تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين التاليين :

١ – اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة

٢ – اذا انشىء خارج محافظة العاصمة

ب – تسري مدة الاعفاء اعتبـاراً من تاريخ المباشرة في الانتـاج على ان لا تتجاوز مـدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفي المشاريـع التي يحتاج تنفيذها لاكثر من ثلاث سنوات يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة ان يعطيها مهلة اطول للتنفيذ.

ج – اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاث سنوات او اكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفـاء المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤ – تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٣٥و٣٦) على التوالي :

مادة ٣٥ – لاتخضع ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الـدول العربية لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية).

مادة ٣٦ – تعفـى فوائد الودائـع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكـومة كما تعفى فوائـد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيـلات الائتمانيه التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة والشركات المساهمة العامة التي تساهم الحكومة فيها في المملكة مـن ضريبة الدخـل وضريبة الخدمات الاجتماعيـة).

المادة ٥ – يعاد ترقيم المادتين (٣٥و٣٦) من القانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي (٣٧و٣٨).

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٤ بحضور مقرر اللجنة السيد احمد الطراونه وكل من الاعضاء السادة :

عبد الرحمن خليفة ، وليد صـلاح ، صلاح طوقان ، صالح المعشر ، احمد الخليل .

ونظرت في مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ المحال عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان كما اطلعت على مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ المقدم من الحكومة فوجدت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ان المادة (٩١) من الدستور تحدد صلاحيات مجلس النواب في قبول المشروع المعروض عليه او رفضه او تعديله وليس من صلاحياته وضع مشروع قانون جديد وهـو بصدد دراسة مشروع قانون مقدم من الحكومة، ولهذا فان من حق مجلس النواب الموقر ان يرفض التعديل جملة ويوصي الحكومة بتقديم مشروع يلغي القانون الاصلي او اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة (٩٥) من الدستور .

ولهذا توصي اللجنة مجلس الاعيان الموقر برفض مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ الذي اقره مجلس النواب الموقر لعدم دستوريته واعادته الى مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارهـا .

اللجنة القانونية

السيد ميرزا

مش موافقين .

السيد صلاح

اسمح لي ، نريد ان نتكلم في الموضوع .

السيد ميرزا

وانا اريد ان اتكلم .

السيد جمعه

من الغريب في الواقع يمكن لأول مرة في تاريخ



البلد ، مجلس النواب يقر قانون ثم بعــد مضي فترة قصيرة من الزمن يطالب بالغاء ذلك القانون ، هذه في الواقع من ناحية دستورية لا اعتقد انــه جائز ، من ناحية أخرى في الواقع نحن امام مشكلة دستورية لانستطيع ان نقطع بها برفض فارجــو اذا وافــق الاخوان احالة القضية الى المجلس العالي لتفسير القوانين ، عفواً لتفسير الدستور لابداء الراي حــول هــذه المشكلة ، هل يحق لمجلس النواب ان يلغي قانوناً سبق ان وافق عليه ، هذه ناحية ، الناحية الاخرى ذكر الحق في معرض سرده موافقة اللجنة القانونيــة في مجلس الاعيان على عدد من القوانين المؤقته ، نعود ونناشد الحكومة في هذا المعرض ايضــاً ، قضيــة القوانين الموقته اصبحت كالدمل نعالجها ونناشــد ونطلب من الحكومة عدم ممارسة هذا الخطــأ الذي لايجيزه الدستور في اصدار قوانين موقته فنفاجأ في كل جلسة ، الجلسة الماضية مثلا ، أقر هــذا المجلس تسعة قوانين موقته فأنا اليوم لا اناشد الحكومة بــل اناشد اللجنة القانونية لمجلس الاعيان عندما يعرض عليها قانون موقت من الحكومة مخالف لاحكام الدستور ان ترد هذا القانون ، من ناحية الشكل دون النظر فيه فعسى ان يكون ذلك مثل هذه البادرة ، حاجــز للحكومة عن التقدم بقوانين موقته مرة أخرى اما ، والله ، ان نبقى في مجلس الاعيان ننظر في جميــع القوانين الموقته ماهب فيها ودب ، اعرف في عهد من العهود الماضية تقدمت حكومة بمائة وتسعة عشر قانونا موقتاً دفعة واحدة في مدى سنة واحــدة ، لو فرضنا ان هذا المجلس اراد ان ينظــر في هــذه القوانين ويقرها كقوانين موقته لاحتاج الى ثــلاث او اربع سنين لو اردنا الدقة اذا اردنا ان ندقــق في في الامور ، قضية مؤسسة التأمين قضية فنية في الواقع ولايجب ان نسلقها سلقاً ونمر بها مر الكرام يجب ان نستشير ذوي الخبرة وذوي الاختصاص الفنيين وان نرجع في قضايا تفسير مواد الدستور التي لانستطيع ان نبت فيها برأي الى المجلس العالي لتفسير الدستور ولذلك ارجو اذا امكن أن اعرض هذه الفكرة على الاخوان ان نعطي الفكرة بكاملها الى المجلس العالي لتفسير الدستور ليرى رايه في قضية الفعل الذي اجراه مجلس النواب في الغاء قانون سبق ان وافق عليه. وشكراً

السيد الرئيس

الآن ، ارجوك ، في عندنا اقتراح من سعد بك تلافياً لوجهات النظر وايجاد شكل دستوري كامل يقترح احالة هذا الموضوع على المجلس العالي لتفسير الدستور .

السيد ابوزيد

انا اثني على هذا الاقتراح .

السيد صلاح

انا وجهة نظر ونقطة مهمة جداً جديدة بالبحث في هذا المجلس .

السيد الرئيس

يعني هل حرفتم النظر عن الاقتراح .

السيد ابو زيــد

لا ، بل موجود .

السيد جمعه

الاقتراح بطرح على التصويت .

السيد المقرر

اي نعم على التصويت .

السيد جمعه

هل تودون بعد المناقشة .

السيد زريقات

اقتراح العين دولة سعد جمعــه من ناحيــة قانونية غير مقبول لأن التشريع لايجوز الاستفتاء ، لا ديوان تفسير القوانين ولا . . .

السيد المقرر

لا بالعكس ، ناحية دستورية ، امــا مجلس الوزراء او احد المجلسين ، يجوز ، يجوز .

السيد زريقات

وهو من ناحية . . . على كل حال .

السيد المقرر

رأي ، اما يجوز ، يجوز من ناحية دستورية .

السيد زريقات

نرجع الى البحث ، اما قرارات اللجنة القانونية فيما يتعلق بمشروع قانون المؤسسة فيستند الى المادة ٢٥ من الدستور ، كلنا يعلم ان كل نص قانوني اما ان يكون ملزماً وجوبياً او ان لايكون ملزماً ، جواز ، لذي المادة ٢٥ من الدستور التي استندت عليها اللجنة الموقرة في توصيتها ، هل ان هذا النص ملزم اي هل هو نص واجب ام غير واجب .

السيد طوقان المادة ٩٥ .

السيد زريقات

المادة ٩٥ ، تقول ، يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصــة في



المجلس لابداء الراي فاذاراى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمهللمجلس فيالدورة نفسهاو الدورة التي تليها .

المادة تقول باحالة مشروع القانون اذا اقتنع المجلس فيه الى الحكومة ما هي الحكمة من أحالة هذا المشروع الى الحكومة بمقتضى النص نفسه ؟

الحكمة من الاحالة للحكومة هي لوضع الصيغة فقط، لوضع صيغة القانون وليس لابداء الرأي فلو كانت الاحالة كما ورد في النص لحكومة لابداء الرأي لقلنا ان هذه المخالفة اساسية وجوهرية وخطيرة ويجب ان تراعى في مجلس النواب ولكن الاحالة هي للصيغة فقط فهي اذن جواز للمجلس ، الاحالة هنا جوازية وليست وجوبية ، الحكومة ليس لها ان تعطي الرأي في هذا المشروع ، الحكومة تصيغ ووضع هذا النص لأن في الحكومة جهاز خاص اسمه جهاز التشريع لوضع كل تشريع ، لصياغة كل تشريع والمبدأ الاساسي في كل دساتير الدنيا ان المجلس النيابي هو سيد نفسه فهو صاحب الحق في الصياغة في الاصل فان شاء استعمل هذا الحق وان شاء احالة الى هذا الجهاز المختص في الحكومة لوضع الصيغة فالمجلس وضع المشروع ورأى ان يصيغه هو بنفسه لا أن يحيله الى الحكومة لوضع الصيغة فليس في هذا الامر مخالفة جوهرية وخطيرة تستدعي قرار اللجنة انا اتساءل من ناحية ثانية ، اذا احال المجلس هذا المشروع الى الحكومة لوضعه في صياغته النهائية، لصياغته ، وصياغه ثم اعاده الى المجلس وكان في هذا المجلس السنهوري ، في المجلس النيابي ، ورأي هذا السنهوري الصياغة غير صحيحة فألقاها جملة وتفصيلا ووضع صيغة جديدة واقر المجلس هذه الصيغة الجديدة فهل يأتي مجلس الاعيان ويقول ان هذه الصيغة لم تأت من قبل الحكومة ولذلك انا ارد القانون ، انا ارفضه ، هذا كلام غير صحيح الموضوع ليس اساسياً ، الموضوع فرعي وليس اساسي .

السيد الخليل

العبرة في المقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني .

السيد المقرر

اذا سمحتم ارد في الموضوع .

السيدزريقات

توصية اللجنة من الناحية الشكلية انا في اعتقادي توصية غير صحيحة وغير واردة واطلب من المجلس الكريم ان ينظر في القانون من حيث الاساس .

السيد المقرر

الرد في هذه النقطة ، اللجنة قصدت الذي جاء الى اللجنة هو مشروع، مشروع قانون، المادة التي تقرأ في هذا الصدد هي المادة ٩١ ، ليس للمجلس ان يقدم مشروع، انما للمجلس ان يقدم اقتراح والحكومة هي التي تصيغ المشروع بدلالة ان المادة ٩١ تقول : يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على المجلس النيابي ، لا يجوز لمجلس النواب ان يضع المشروع ، انما المشروع بموجب المادة ٩١ تضعه الحكومة ، هنا الخلاف بصدد ، ليس بصدد الموضوع بمقدار ما هو بصدد الشكل هل الذي يصيغ المشروع الحكومة ام المجلس؟ هل الذي جاء الى المجلس هو مشروع ام تعديل الى قانون قائم بحسب الصيغة حتى تطبق احكام أي من المجلسين له الحق ان يعدل ويغير ويزيل او يلغي ، جاءنا هنا ، الذي جاء الى المجلس هو مشروع ورأي اللجنة ان المشروع تتقدم به الحكومة استناداً للمادة ٩١ وليس المادة ٩٥ المادة ٩٥ يقدم اقتراح :

السيد زريقات

كل نص له روح ، يجب ان لا نتقيد بالنص الحرفي الجامد .

السيد المقرر

لا ، ليس جامداً ، الدستور مش جامد، الدستور ابو الكل .

السيد زريقات

على الحكمة ، على الهدف ، الصياغة .

السيد المقرر

يا سيدي لا مجال للاجتهاد في مورد النص وخصوصاً النص الدستوري .

السيد الخليل

يا سيدي خلينا نسمع بقية الناس .

السيدالرئيس

من طلب في الاول .

السيد ميرزا

كلنا .

السيد المقرر

الذي تريده

السيد خليفه

يا سيدي انا نقطتي فرعية ، وليد بك عنده كلمة مفصلة ، انا نقطتي شكلية وبسيطة .

السيد الرئيس

تفضل .

السيد خليفه

تعليقاً على ما تفضل به دولة السيد سعد جمعه

هكذا ورد في الاصل



فيما يتعلق باقتراح تحويل الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور ، اقول ، ان هذه الخطوة سابقة لاوانها ، لان المجلس الكريم اما ان يقبل توصية اللجنة او لا يرفضها وفي حالة رفض توصية اللجنة سيعود القانون الى مجلس النواب ، وقد يستجيب مجلس النواب الى رأي اللجنة او لا يستجيب، حينئذ يكون الاشكال قد وقع ويكون من المستحسن تحويلها الى مجلس تفسير الدستور ، برأيي أن القضية من الوضوح بحيث انه ليس من المناسب ان تحال الى مجلس تفسير الدستور في هذه المرحلة .

السيد المقرر

في هذه الحالة ليس الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان ، الخلاف هنا في مجلس الاعيان بالذات ، اما ان قرار اللجنة دستوري او غير دستوري ، فاحالته الى المجلس العالي من هنا ، من المجلس ليس هنالك خلاف بين الاعيان والنواب الخلاف بين الاعيان بالذات .

السيد صلاح

دولة الرئيس .

النقطة المطروحة امام المجلس نقطة خطرة جداً وتحتاج الى ترو وتفكير ، هذا المجلس وكل عضو من اعضائه عندما عين عضواً فيه اقسم اليمين على المحافظة على الدستور اذن الواجب الاول لهذا المجلس.

السيد زريقات

طيب ، نحن ، الدستور ، ؟.

السيد صلاح

اسمح لي يا عبد الله بك ، الواجب الاول لهذا المجلس ان يحافظ على الدستور نحن نعترض كثيراً انه يوجد هنالك . . .

السيد ميرزا

لماذا لم نحافظ على الدستور بالنسبة للقوانين المؤقتة ؟

السيد صلاح

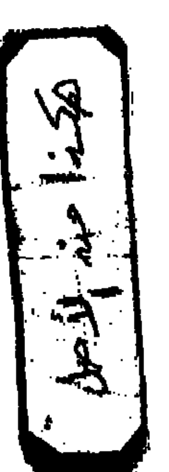
في اعمال مخالفة للدستور وحتى يحق لنا ان نعترض على اعمال غير دستورية من الهيئة التنفيذية او غيرها يجب اولا ان نقتدي نحن وان نكون قدوة بالمحافظة على الدستور .

اللجنة القانونية عندما نظرت في هذا القانون لم تبحث فيما اذا هو للصالح العام او عدم الصالح العام بقاء المؤسسة من عدمه وانما هو به بمخالفة دستورية خطيرة ، يعني الحكومة – كما تفضل دولة سعد بك – تقدمت سنة ١٩٧١ بانشاء مؤسسة ، جاءت في سنة ١٩٧٣ وقدمت قانون بتعديل هذا القانون لا لألغائه ، والمادة ٩١ اعطت للمجلسين ثلاث صلاحيات ، ثلاثة امور ، اما ان يرفض القانون او يقبله او يعدله ولكن مجلس النواب بدلا من ان يتبع نص المادة ٩١ وان يتقيد بنصها ،ضرب بالقانون عرض الحائط وجاء بمشروع قانون جديد بالغاء المؤسسة يعني مثلا على ذلك ، لو جاء امام المجلس قانون بتعديل انظمة مجلس النواب والاعيان رحنا تركناهم على جنب، وعملنا مشروع قانون بالغاء مجلس الاعيان والنواب ، هذا مع الفارق هو واحد .

السيد ميرزا

لا ، لا ليس من صلاحيتنا .





السيد صلاح

الدستور نص على الاختصاصات ، جــاءت المادة ٩٥ قال في حالات اخرى ، اذا اراد المجلس او رأى المجلس بأن يتقدم بمشروع قانون فيجب ان يتبع طريقا خاصا ، ونص على ذلك،اولا يجتمع عشرة اعضاءمن مجلس النواب او الاعيان ويتقدموا بمشروع هذا لم يحصل بالنسبة لهذا المشروع، ثانيا يحال عــلى اللجنة وهذا ايضا لم يحدث ،انما اللجنة نفسها اتخذت لنفسها جميع الاختصاصات وسنت المشروع واحالته للمجلس للمصادقة عليه ، فيجب المشروع ان يحال من العشرة نواب الى المجلس ثــم المجلس يحيله الى اللجنة و اللجنة اذا قبلته تحيله الى الحكومة وردا على الزميل عبد الله بك ، عندما يكون هنــالك نص في الدستور لايمكن ان يعتبر جوازياً اذا لم ينص عليــه انه جوازي ، فتحال ، اي ملزمــة باحالتها الى الى الحكومة والحكومة تصيغها والقصد من هذا ان تتروى الحكومة وتطلع على المشروع وتبدي رأيها فيه وتصيغه اذا رأت اصابته او ان تحضر الى المجلس وتبين وجهةنظرها فيه وستصوت عليه، هذا لم يحصل فأذن نحن الآن امام هذا المجلس لقطة واحدة نقطــة دستورية هامة لاجدال في ذلك انقانون ، انمشروع القانون الذي صدقه مجلس النواب هو مخالف للدستور ولذلك امامنا، واللجنة القانونية عندمــا اجتمعت واسمحوا لي ان اللجنــة القانــونية مــؤلفــة من قانونين وبالاجماع اتخذت هذا القرار بعــد دراسة وعــراك شديد وبعد مناقشة شديدة رأينــا ان المصلحة الدستورية وواجبنا الاساسي هو المحافظة على الدستور لذلك اصدرنا هذا القرار .

السيد ميرزا

الا يوجد في مجلس النواب قانونيون ؟

السيد صلاح

وللذلك مجال شك فيه ان قرار اللجنة في محله انا مافي عندي مانع شخصيا في احالــة المــوضوع الى المجلس العالي المنصوص عنه في المادة ٥٧ لانه وتقول المادة ٢٢ فيهانقطة واحدة: للمجلس العالي المنصوص عليه حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخــذه احد مجلسي الامة ويمكن لهذا المجلس ان يتخذ قراراً وغير لاتخاذ في ذلك مطلقاً، يتخذ قرارا بالاكثرية او بالاجماع باحالته الى المجلس العالي مع انه في رأيي ان الأمر بسيط وواضح وصارخ مخالفةدستورية بأنه لايحتاج ولكن زيادة في الاطمئنان فليحال هذا الى المجلس العالي لتفسير الدستور ولجنــةالتفسير تملك ان انتنظر في هذاالدستور لأن الدستور لاينص يجب ان يكون هناك قانون ناخذ حتى يحال الى اللجنة ولكن اي مخالفة دستورية يمكن ان يحال الى مجلس التفسير ليفسر ولذلك انا اقترح ان الموافقة على قرار اللجنة كما جاء وامــا احالته على المجلس العالي المنصوص بالمادة ١٢٢ وانا اهيب بالمجلس ان لايرفض هذا القرار لانه يكون بذلك قد شارك في ارتكاب مخالفة دستورية واضحة لاتخفى عن عين احد والسلام عليكم .

السيد الرئيس

دعوهم يتكلموا ، صلاح بك تفضل :

السيد طوقان

انا اؤيد ماتفضل به الاخ وليد بك واؤكد انه هنالك خلافا في مفهوم المادة ٩٥ ، لاجدال في ذلك من اجل هذا الخلاف لابد من احالة الموضوع على المجلس العالي لتفسير الدستور وبالنسبة لمــا ورد في المادة٩١ ، ورد لمجلس النواب مشروع قانون ليحل



محل للقانون ٧١ ، التعديل لايعني الالغاء فالغاء مجلس النواب للقانون هذاغير دستوري التفاصيل التي اوردها وليد بك من حقه يرفض ومن حقه يعدل ومن حقه التأييد لذلك انني على اقتراح سعدبك باحالة الموضوع على المجلس العالي .

السيد ميرزا

ما في عندي مانع لانه النقاش قائم .

السيد طوقان

ضعوها بالتصويت .

السيد ميرزا

بالتصويت اي نعم النقاش قائم بين اللجنة والمجلس اما المجلس ان يقر قرار اللجنة او لايقره وفي هذه الحالة الموضوع لايحتاج للاحالة للمجلس العالي لتفسير الدستور .

السيد خليفه

لايمنع

السيد ميرزا

لا ، لا ، الحكومة تطلب عندئذ انــا لي رأي هل تسمح لي .

السيد جمعه

نحن من حقنا ان نطلب كمجلس .

السيد ميرزا

مافيش خلاف ، الخلاف بعد التصويت .

السيد خليفه

اذا المسألة غير واضحة للاعيان الكرام فلهم الحق في ان يحيلوها الى المجلس العالي لكن اذا كانت



واضحة فلا لزوم ،يعني هل انا احيل تفسير الشمس طالعة او غير طالعة ؟ فهذا مصيبة واضحة ؛

السيد ميرزا

دولة الرئيس لي كلمة اذا سمحت .

السيد الرئيس

تفضل .

السيد ميرزا

دولة الرئيس حضرات الاعضاء

اعترض على قرار اللجنة القانونيـــة لمجلس الاعيان رقم٥ واقترح التصويت على مشروع قانون الغــــاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ كما ورد من مجلس النواب وابين رأيي في الاسباب التالية :

تقول اللجنة القانونية في قرارها ما يلي :توصي اللجنة مجلس الاعيان الموقر برفض مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ الذي أقره مجلس النواب الموقر لعدم دستوريتـــه واعادته الى مجلس النواب اريد ان الفت النظر نقطة عدم دستوريته

ان اللجنة الموقرة غير مخولة لا بموجب الدستور ولا بموجب النظام الداخلي النظر في دستورية القوانين المعروضة عليها « ضجه » وليس في دستورنـــا اي نص يعطي مثل هذه الصلاحية لاية جهة كانت ولا في محكمة العدل العليا وهي اكبر هيئة قضائية ــ محكمة العدل ما هي القضايا التي تنظر فيها .

السيد المقرر

ياسالم بك ــ وزير العدل ــ الا تنظر بدستورية العمل القانوني ؟

السيد ميرزا

دستورية القانون هل اقدر انا ان اقيم دعوى



بعد ان يقر المجلس القانون وتقول هذا دستوري ام غير دستوري ؟

السيد زريقات

يا وصفي بك اترك المناقشة الدستورية وارجو اكمال تلاوة الاقتراح .

السيد وزير العدل

المجلس العالي يستطيع النظر بدستورية القانون.

السيد ميرزا

المجلس العالي على كل اسمح لي .

في البلاد كما ليس من حق المجلس موافقة اللجنة في قرارها لان المجلس نفسه له الحق فقط في التعديل اوالاضافة او الموافقة كما ورد نحن ليس لنا الحق ان ننظر في دستورية القانون طالما قابلنا مشروع مجلس النواب لنا الحق اما في التعديل او الرفض او القبول.

السيد المقرر

هنا المقصود دستورية الاجراءات التي . . . :

السيد ميرزا

لاانتم تقولون دستورية القانون انتم تقولون هذا.

السيد المقرر

طيب .

السيد الخليل

اذا احدهم ارسل لنا قرار اللجنـــة قبـــل ان يعرض على المجلس ...

السيد ميرزا

وليس في دستورية القوانين ومشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الذي اقره مجلس النواب بعـــد تقديم الحكومة مشروع تعديل لقانون المؤسسة رقم ٢٥ يدل بأن الحكومة قد وافقت عـــلى الغاء هـــذه المؤسسة . ولهذا لم يعد هناك حاجة لاعتبار التعديـــل المذكور موضوعا للبحث من وجهة نظر الحكومة . يعني الحكومة بعدان تقوم بالتعديل وتوافق بوجودها على الغاء القانون معنى ذلك ان الحكومة نفسها وافقت على الغاء القانون ولم تعتبر التعديل .

وقرار اللجنة بالاضافة انه يخالف احكـــام الدستور ونقض غير دستوري لقرار مجلس النواب بالغاء المؤسسة وخارج عن حدود وصلاحية اللجنة القانونية المبينة في النظام الداخلي . فان القرار المذكور سيسبب الى تشويش بين السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية ويعرقل اعمالها . لهذا اكرر اقتراحي السابق بالتصويت على المشروع كما ورد من مجلس النواب.

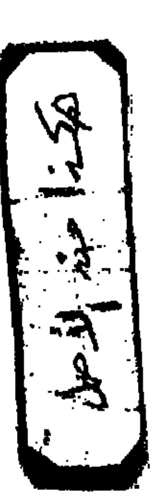
السيد صلاح

نقطة نظام يا دولـــة الرئيس انـــا في رأيي ان الاقتراح الذي تقدم به دولة السيد سعـــد بك لـــه الاسبقية ، وثني عليه اولا الاقتراح الخاص باحالة هذا الموضوع الى المجلس العالي المنصوص عنـــه في المادة ١٢٢ .

السيد جمعه

كلمة واحدة يا سيدي اذا سمحت . اريد ان اعلق على كلام الاخ .

انا في الواقع طلبي احالة القضية الى المجلس العالي ليس نقدا لقرار اللجنة القانونية التي اقر فيها واجل كل عضو من اعضائها وانا ميال في الواقع للاخـــذ بقرارها ولكن تحاشيا من اعادة القانون مرة اخرى الى مجلس النواب والدخول في اشكالات قانونية وحوار طويل عريض وجمع المجلس اعتقد ان الاجدى احالة هذه القضية الى المجلس العـــالي لتفسير هـــذه



النقطة القانونية فاذا كان من حق مجلس النواب اتخاذ قرار بالغاء قانون كان لنا الحق .

السيد صلاح

بالشكل الذي اتخذه .

السيد جمعه

نعم بالشكل الذي اتخذه، يكون لنا الحق باقرار قرار اللجنة القانونية واعادة القرار الى مجلس النواب لجمع المجلسين بموجب احكامه الدستورية.

السيد المقرر

اذا اقره النواب انتهى الاشكال .

السيد جمعه

اما اذا المجلس العام لتفسير الدستور اقر عدم دستوريته وعدم جواز الاخذ برأي مجلس النواب عندئذ يعاد لمجلس النواب .

السيد ميرزا

القرار الآن يا سيدي بالتصويت .

السيد جمعه

وطرح القضية للنقاش وانتهى المشكل .

السيد المقرر

الاقتراح الذي على القرار هو الذي يؤخذ به .

السيد ابو زيـد

وثني عليه .

السيد المقرر

فهنا في اقتراح على القرار وثني عليه :

السيد الرئيس

طيب ، طيب ، انا اريد ان اسمع كلمة مـن الحكومة وعلى الاخص معالي وزير العدل ، ما رأي الحكومة او ما هو رأيهم في الناحية القانونية .

السيد وزير العدل

دولة الرئيس ،

في معرض بحث القانون او مشروع القانون الذي اقترحته اللجنة القانونية في مجلس النواب الموقر، بعد اطلاع الحكومة على مشروع القانون اجتمعت مـع اللجنة القانونية وابديت الى الاعضـاء الذين اجتمعت بهم وجهة نظري الدستورية حول هـذا الاجراء وقد . . . وبكل . . . صراحة أقول .

السيد المقرر

بكل أسف يعني .

السيد وزير العدل

بالعكس بكل سرور، اتفقت مع اعضاء اللجنة القانونية في مجلس الاعيان في وجهة نظري في هذا الاجراء مـن الناحية الدستورية وذكرت لاخواني الكرام بأن هذا الاجراء يختلف أو سيتعارض مـع احكام الدستور الذي يوجب على المجلس النيابي ان ينظر في مشروع اي قانون مقدم من الحكومة ويقرر من حيث النتيجة اما قبوله أو رفضه او تعديله اما ان يخرج مجلس النواب بقرار يقرر فيه احداث قانون جديـد دون تقديم ذلك من الحكومة فهـو اجراء يتعارض مع صراحة النص في المادة ٩١ من الدستور الا ان بعض اعضاء اللجنة القانونية في مجلس النواب ذكروا بأن هذا الاجراء اتبع عدة مرات وطبق عدة مرات رغم مخالفته — المخالفـة شكلية — لم اتمسك



بوجهة النظر هذه لتكون نقطة بحث طويل بين المجلس والحكومة الا اني اكدت عليها باصرار بأن هـذا الاجراء مخالف للدستور وما رغبت في ان أثير هذه النقطة في المجلس بالشكل الذي . . .

السيد المقرر

السوابق في الغلط لا يجوز ابداً . . .

السيد ميرزا

هل بحث هذا في مجلس النواب ؟

السيد وزير العدل

في المجلس لا ، مع بعض اعضاء اللجنة القانونية فقط وذكرت بأن هـذا الاجراء غير دستوري ، قرار مجلس التفسير ، ان الامور واضحة لا تحتاج الى تفسير وان اللجنة القانونية عـلى حق بقرارها في ان تعيد هذا المشروع الى مجلس النواب لتقديم طلب ، لتقديم مشروع من الحكومة يتفق مع وجهة النظر التي تفضلت بها .

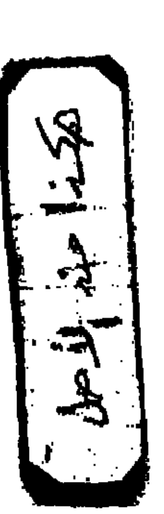
السيد زريقات

واسأل السيد المساعدة وزير العدل ، اعـود اسأل ، اريد ان اسأل السيد المساعدة مرة ثالثة .

لما الحكومة تحيل هذا المشروع الذي يقترحه النواب الى الحكومة وقبلنا الاحالة لغرض واحـد وهو الصياغة فقط ، عنده جهاز في وزارة العـدل لصياغة القوانين ، انا صاحب الحق ، انـا صاحب الحق الدستوري ، القاعدة الدستورية في كل الدنيا تقول ان المجلس سيد نفسه .

السيد طوقان

سيد نفسه وفق احكام الدستور .



السيد زريقات

سيد نفسه ، وفق احكام الدستور على عيني ، سيد نفسه ، ان شاء استعمل هذا الحق وان شاء اناطه بغيره ، فلما انا المجلس احيل هـذا المشروع لك يا حكومة وعملت صياغة له ، جهازك عمل صياغة لهذا القانون واعاد هـذا القانون بصياغته لي انا المجلس وجئت انـا وعندي فلاسفة كثر في المجلس وعملت صياغة أحسن مـن صياغتك ، ممتازة جداً ، وغير صياغتك تأتي انت يا مجلس نيابي وتقول لأ ، انا لا اقبل صياغتك يا مجلس النواب ، اريد ان اعيدها مرة ثانية لمجلس الوزراء لاجل صياغتها؟ هذا مش صحيح.

السيد طوقان

النص واضح جداً ، انت تقترح فقط .

السيد المقرر

تقترح فقط .

السيد طوقان

ليس لك الحق . . .

السيد المقرر

هو ارسله لي ولم يرسله للحكومة ، ارجعه لي .

السيد زريقات

انا اقترح ، من له حق الاقتراح له الحق في ان يصيغ .

السيد المقرر

لا يا سيدي .

السيد زريقات

كيف لا ؟

السيد المقرر

النصوص الدستورية تقيد بحسب النص ما في مجال للاجتهاد .

السيد زريقات

شو العبرة ، شو القصد من الاحالة ، القصد من الاحالة الصياغة فقط .

السيد المقرر

القصد من المادة . . .

السيد زريقات

ليس لابداء الرأي ، لأ ، لأ .

السيد المقرر

القصد من الاحالة ، لا يا سيدي ، لاجل أن تطبق المادة ٩١ ان الذي يضع المشروع هو الحكومة .

السيد ميرزا

اقعد اقعد ، نريد أن نطرحه بالتصويت .

السيد وزير العدل

احب ان اذكر حضرة الزميل الكريم .

السيد المقرر

انت عضو في مجلس الاعيان .

السيد وزير العدل

ان دور الحكومة لا يقتصر على الصياغة فقط.

السيد المقرر

ابداً ، على المشروع .

السيد وزير العدل

نصوص الدستور ، الحكومة مكلفة في هذه الحالة ان تتبنى السياسة التي تأتي في توصية النواب والاعيان لتضع المشروع .

السيد زريقات

المجلس بكامله اوصى بالمشروع .

السيد وزير العدل

اما موضوع الصياغة . . .

السيد زريقات

ثم من هي الحكومة ؟ الحكومة هي المجلس .

السيد المقرر

لا ، لا ، ابداً الحكومة لحالها والمجلس لحاله ، الحكومة لحالها والمجلس لحاله بموجب احكام الدستور.

السيد زريقات

الحكومة هي ممثلة من المجلس ! ! المجلس يثق فيها .

السيد المقرر

نحن من ناحيتنا لا لنا ثقة ولا حجب .

السيد الرئيس

الموضوع اشبع بحثاً ، الاقتراح الاول . وهو اقتراح سعد بك ، احالة الموضوع الى المجلس العام، موافقون ؟

السيد المقرر

موافقون عليه .

السيد ميرزا

لا ، بل بالعد .

السيد الرئيس

عدهم .

السيد الامين العام بالوكالة

ستة عشر من واحد وعشرين .

السيد الرئيس

اذن اعلن ان المجلس قرر الموافقة على احالة الموضوع على المجلس العالي لتفسير احكام الدستور .

وبالنسبة لقرار اللجنة يبقى في المجلس الى ان يأتي شيء بعد التفسير .

٥ـ تعيين موضوع وموعد الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاثنا والجلسة القادمة سنعينها فيما بعد .

والآن رفعت الجلسة .

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
خليل عصفور

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

الوقائع

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/ ١٩٧٤ وعملا باحكام المادة (١٢٢) من الدستور . اجتمع المجلس العالي لتفسير احكام الدستور بدار مجلس الامة برئاسة دولة السيد سعيد المفتـي رئيس مجلس الاعيان بوصفه رئيساً للمجلس العالي وبحضور كل من الاعضاء :

١) العين دولة السيد سعد جمعه .
٢) العين معالي السيد صلاح طوقان .
٣) العين معالي السيد انطون عطا الله .
٤) رئيس محكمة التمييز الاول عطوفة السيد موسى الساكت .
٥) رئيس محكمة التمييز الثاني عطوفة السيد بشير الشريقي .
٦) عضو محكمة التمييز معالي السيد فواز الروسان .
٧) عضو محكمة التمييز معالي السيد عبد الرحيم الواكد .
٨) عضو محكمة التمييز عطوفة السيد صلاح الرشيدات .

وذلك لتفسير احكام المادة (٩١) من الدستور استناداً الى قرار مجلس الاعيان الصادر في الجلسة الخامسة التي عقدت بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٧٤ وبعد المنـاقشة والمداولة في هذا الموضوع اتخذ المجلس العـالي بالاجماع القرار التالي :ـ

القرار

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صـادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستـور

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٧٤ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور لاجل تفسير المادة ٩١ منه وبيان ما يلي :ـ

لقد وضعت الحكومة مشروع قانون باسم (مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢) ليحـل محل قانون مؤسسة التأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ـ وعرض على مجلس النواب فقام المجلس وهـو بصدد النظر بالمشروع بوضع مشروعا يتضمن الغاء قانون المؤسسة النـافذ المفعول دون الموافقـة على ما تضمنه مشروع الحكومة من حيث احلال قانون آخر محله ، فهل هذا الاجراء الذي قام به مجلس النواب يعتبر دستوريا وداخلا في مفهوم حقه في تعديل مشروع القانون بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩١ المشار اليها ام لا؟

وبعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ومشروع قانون المؤسسة العـامة للتـأمين لسنة ١٩٧٢ وعلى قرار اللجنة القـانونية في مجلس النواب وقرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان يتبين لنـا :

١ ـ ان المادة ٩١ من الدستور المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك).

٢ ـ ان المجلس العالي كان بتاريخ ٤/١/ ١٩٥٥ اصدر قرارا برقم (١) لسنة ١٩٥٥ فسر فيه المادة ٩١ المشار اليها بان قرر التعـديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على مشروع اي قانون يعرض عليه من الحكومة هو التعديل الذي ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء أكان ذلك بالزيادة او النقصان وانه لا يجوز ان يتناول التعديل احكاما جديدة لا صلة لها بالغايـات التي وضع المشروع من اجلها ، وقد نشر هذا القرار بالعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية واصبح نافذ المفعول .

ومن ذلك يتضح ان التعديل الذي يملك مجلس النواب ادخالة على مشروع اي قانون تعرضه الحكومـة عليه يجب ان ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق غاياته ومراميه.

وحيث يتبين من نصوص مشروع المؤسسة العامة للتأمين المعروض من الحكومـة على مجلس النـواب ان الغاية التي وضع من اجلها لم تكن حل المؤسسة العامة للتأمين والغاء قانونها القائم وانما الهدف من وضعة هو الابقاء على المؤسسة وتنظيم الاحكام المتعلقة بها تنظيما جديدا بقانون يحل محل قانونها القائم .

وحيث ان مشروع القانون الذي وضعه مجلس النواب وهو بصدد النظر بالمشروع الحكومـي يتضمن حل المؤسسة المشار اليها والغاء قانونها القائم .

وحيث ان ذلك يعني رفض المجلس للمشروع المعروض ووضع مشروع قانون جديد من عنده .

وحيث ان المجلس لا يملك من تلقاء نفسه وضع مشاريع قوانين اذ ان هذا الحق منوط بالحكومة بمقتضى احكام الدستور .

فان ما ينبني على ذلك ان الاجراء الذي قام به مجلس النواب لا يعتبر تعديلا للمشروع الحكومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩١) من الدستور وبالتالي يكون هذا الاجراء غير دستوري .

